ام من انثاها واما اذا كان في اثنا القراءة ولم تنقطع قراءته فلا يتعوذ
ولا يبسمل فان انقطعت قراءته تعوذ وبسمل فينوي اي بقلبه
وقوله بان يقرن النية اي التلبسية وقوله لان التلفظ تعليل
للتاويل المتقدم وهو انه ينوي بقلبه ويسمي بلسانه كان سايلا
قال وانما احتجنا لذلك لان اي في اثنائه اي المذكور وقوله
بسم الله والاولى كما لها وغسل كفيه اي فيه سنن ثلاثة اصل
الغسل وكونه قبل ادخالها الاناء وكونه ثلاثا فان شك اي اسار
به الى ان قول المتن قبل ادخالها الاناء قيد في مسئلة الشك ومثلها
تيقن النجاسة واما عند تيقن الطهارة فغسلها سنة ولا تقيد
بكونه قبل ادخالها الاناء وقوله او مايع دخل زايد مما نحن فيه لان كلامنا
في غسلها عن الوضوء ثلاثا وحاصل المسئلة ان الشخص اذا تيقن
الطهارة فلا يكره له غمس يديه في الماء القليل سواء اراد الوضوء
او لا واما ان شك او تيقن النجاسة فيكره له في الاول لا الغمس يحرم
في الثاني قبل غسلهما ثلاثا ثم ان لم يرد الوضوء وغسلهما ثلاثا خارج
الاناء خلص من كراهة الغمس ولا شئ عليه بعد ذلك واما اذا كان
مراده الوضوء فعليه امران الاول غسلهما ثلاثا عن الوضوء وغسلهما
ثلاثا لاجل الخروج من كراهة الغمس فينظر ان غسلهما ثلاثا بنية
سنة الوضوء خارج الاناء حصل الامران اي ارتفعت كراهة الغمس
وحصلت سنة الوضوء وان قصد ان ذلك للخروج من كراهة الغمس
خلص منه وبقي عليه سنة الوضوء فيغسلهما ثلاثا خارج الاناء في الاناء
وان قصد به عنهما فالامر ظاهر وهو انه حصلت سنة الوضوء وخرج
من كراهة الغمس بعد التخصيص فكانه قال كل من تردد في نجا
سة يسن في ذلك الماء خارج
يد يكره له الغمس سواء كان بنوم اهر بغيره وهذه الثلاث وهي

المطلوبة

المطلوبة اول الوضوء اي ان اتى بها لقصد الوضوء او بقصد الوضوء وقصد
الخروج من كراهة الغمس الا يغسلها الخ اي في غير المغلظة وسبعا
مع التتريب فيها وبعد ذلك ان لم يكن يريد الوضوء فلا شئ عليه غير
السبعة وان اراد الوضوء واتى بعدد السبعة عن سنة الوضوء كان عليه
غسلتان خارج الاناء وداخله لان السبعة بمنزلة واحدة وان لم يقصد
انها عن الوضوء كان عليه ثلاث لسنة الوضوء خارج الاناء وداخله واما
النجاسة المخففة اذا رشها ثلاثا فان لم يرد الوضوء فلا شئ عليه لظهر
المحل ولا يكره له الغمس وان اراد الوضوء كان عليه بعد ذلك ثلاث
لسنة الوضوء وهذا اذا رشها واما اذا غسلها فيجري فيه التفصيل
المتقدم بين القصد وعدمه فانه يحرم عليه ادخالها وهذا التفصيل
في المملوك والمباح واما ملك الغير فيحرم مطلقا قليلا او كثيرا وكذا
المسبل اما القليل فلتنجسه واما الكثير فلانه تغذر والثالثة
المضمضة والرابعة الاستنشاق هذه طريقة الشارح وجعل التفصيل
فيهما بابان واحدا وعكس ابن قاسم والغرض من ذلك موافقة
لقوله سابقا عشر فانها في التفصيل احد عشر فيصح بواحدة من
الطريقتين ان الموخر يجب ان كان المراد الموخر في الرتبة يجب
يكون كلام المجموع معتمدا وكلام الاسنوي معتمدا وكلام الروضة
ضعيفا وان كان المراد ان الموخر بالفعل يجب يكون كلام
المجموع والاسنوي ضعيفا واما كلام الروضة فهو معتمد
الجمع وتعال له الوصل وضابطه ان يكون ماوهما واحد وهوا ما بغرفة
او بدلات والفصل ضابطه ان يكون كل ما وهوت غرفات او بغرفتين
كما بابان والوصل افضل من الفصل وكون الوصل ثلاث افضل
منه بغرفة بغرفتين افضل من ست والسنة اي الكاملة والا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)